بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم
جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان
ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء ناس من اهل
بدر وقد سبقوا الى المجلس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسح لهم فشق ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير بدر قم يا فلان وانت
يا فلان واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه
وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك
المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح
القوم لاخوانهم ونزلت هذه الاية يوم الجمعة وعن ابن عباس
هي مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا يتشاحون
على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة
فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان
السبب خاصا فافسحوا توسعوا يفسح الله لكم يوسع الله عليكم
في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو يطلق في كل ما
ينبغي للناس رغبة الفسحة من المكان والرزق والقبر وغير
ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا
عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه
او انهضوا الى الصلاة والجهاد وداعي الخير فانشزوا فانهضوا
في المجلس للتفسح لمن يريد التوسعة على الوارد بين يديه للاخوة
فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا باحتمال الامر

فيه

فيه الاية وبقيتها يرفع الله الذين امنوا منكم اي باحتمال اوامره
واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اي والعاملين منهم خاصة درجات
والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع في الخبر رفع
الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسيح المجالس ليأتي افسح
في القرب من المكان المرتفع بحلول الرسول فيه فالمفسح حابس لنفسه
عما يتنافس فيه من الرفعة متواضعا فجوزي بالرفعة كقوله من تواضع
لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس حضهم
بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لله يريد
الله تعالى بالعبد ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الاية
قال يا ايها الناس افهموا هذه الاية لترغبكم في العلم وسقط من
قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبيد الله بضم العين هو العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم
ان يقام الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه
احد ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري وعند ابن
مردويه من رواية قتيبة عن سفين ولكن ليقل افسحوا
وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر تكليف الامر استدراكا
من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن او يقال
نهي ان يقيم في تقدير لا تقمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة
الحديث لانه من كلام ابن عمر كما سنبينه وسأشير الى قوله ولكن ليقل
تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن
جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)